بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم

النظام الأساسي لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة (١): تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -

المادة (٢): اسم الشركة:

شركة مدينة المعرفة الاقتصادية، (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة (٣): أغراض الشركة:

١- تطوير العقارات، الأراضي المستصلحة والأراضي الأخرى، في المدن الاقتصادية أو في غيرها باعتباره استخدام مختلط أو عمليات تطوير أخرى، بما فيها البني الأساسية وشبكات الاتصال والمياه والكهرباء ومحطات تنقية المياه وغيرها من الأعمال المتعلقة بتطوير المدن الاقتصادية.

٢- ترويج وتسويق وبيع العقارات والمباني وقطع أراضي بخدمات للتطوير أو لتمليكها للغير.

٣- بيع حقوق الاستغلال والانتفاع بالأراضي بغرض تطويرها من الغير وبيع وتسويق حق الانتفاع للعقارات والوحدات السكنية.

٤- إيجار الأراضي والقيام بعمليات التطوير، وإيجار المباني والوحدات السكنية، وبناء منشآت على الأراضي للغير وتطوير مدن اقتصادية.

٥- إدارة وتشغيل وتوفير خدمات شبكات الاتصالات والإنترنت ومراكز المعلومات والتعليم والتدريب والخدمات المضافة لشبكات الاتصال المرئي وغيرها من الخدمات المساندة.

٦- إدارة وتشغيل خدمات شبكات البني التحتية وإدارة المرافق العامة وغيرها من معينات الصناعة المعرفية والخدمات المساندة.

٧- تقديم خدمات إدارة المدن والنظافة وإدارة وتشغيل خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.

٨- الحصول على وتملك وحيازة وبيع وتأجير ورهن وإدارة وإيجار والتصرف بأي شكل آخر في جميع الممتلكات المذكورة سواء كانت منقولة أو ثابتة (للحد الذي يسمح به النظام الأساسي) حسب ما تقتضي الضرورة لتحقيق أغراض الشركة.

٩- شراء أو تملك وإقامة المكاتب والورش والمصانع والتجهيزات وأي أشياء أخرى ضرورية أو لازمة لأعمال الشركة.

١٠- إدارة خدمات الإسكان والمشاريع السياحية والمنتجعات والفنادق والشقق المفروشة.

١١- إدارة وإنشاء المشاريع المعرفية والتعليمية وتطوير البرمجيات وإنشاء وإدارة مراكز البحث العلمي والجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات.

١٢- الوكالات التجارية في مجال أعمال وأغراض الشركة وذلك بعد تسجيلها في سجل الوكلاء التجاريين.

١٣- تنظيم المعارض والمؤتمرات والتجارة الإلكترونية، والاستشارات الهندسية والإدارية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات آخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦): مدة الشركة:
مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣,٣٩٣,٠٠٠,٠٠٠) (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليون) ريال سعودي مقسم إلى (٣٣٩,٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة الف) سهم نقدية وعينية متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي منها (٢٣٩,٣٠٠,٠٠٠) (مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة الف) سهماً مدفوع قيمتها نقداً و(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون) سهماً مقابل حصص عينية.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المؤسسون في عدد من أسهم الشركة تبلغ (٢٣٧,٣٠٠,٠٠٠) (مائتان وسبع وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف) سهماً منها عدد (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون) سهم عيني وعدد (١٣٧,٣٠٠,٠٠٠) (مائة وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف) سهم نقدي وقاموا بالوفاء بكامل قيمة الأسهم النقدية وتم إيداع كامل قيمتها البالغة (١,٣٧٣,٠٠٠,٠٠٠) (مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون) ريال سعودي باسم الشركة قيد التأسيس. والمبلغ المتبقي من رأس المال وقدره (١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠) (مليار وعشرون مليون) ريال سيتم طرحه للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وذلك على النحو التالي:

م	المساهم	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	القيمة بالريال
١	مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	شركة مطوري مدينة المعرفة الاقتصادية	٠	٨٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	شركة مجموعة صافولا	٠	٢١,٧٢٠,٠٠٠	١٠	٢١٧,٢٠٠,٠٠٠
٤	شركة إدارة وإنماء المشاريع العقارية	٠	١٣,٥٧٥,٠٠٠	١٠	١٣٥,٧٥٠,٠٠٠
٥	شركة طيبة القابضة	٠	١٠,٨٦٠,٠٠٠	١٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠
٦	الشركة الرباعية الدولية للتطوير العقاري	٠	٥,٤٣٠,٠٠٠	١٠	٥٤,٣٠٠,٠٠٠
٧	شركة إيبلا المتطورة للعقار	٠	٢,٧١٥,٠٠٠	١٠	٢٧,١٥٠,٠٠٠
	الإجمالي	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٧,٣٠٠,٠٠٠	١٠	٢,٣٧٣,٠٠٠,٠٠٠

الحصص العينية عبارة عن قطعتي أرض تمثل مساهمة مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي بموجب صك الملكية رقم ٣/١/٣٣ صادر من كتابة عدل المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ.

المادة (٩): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

أ) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وأسهم الخزانة وبيع أسهم الخزانة وفق الضوابط التي تحددها جهات الاختصاص. كما يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة وفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

ب) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة (١٠): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠% من راس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١١) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة ، بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو موقع الشركة الإلكتروني أو بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز

للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لهذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٢): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (١٣): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية إلا بعد سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً (١٢) من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم -وفقاً لأحكام بيع الحقوق- من أحد المؤسسين إلى مؤسس أو من ورثة أحدهم في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة (١٤) سجل المساهمين:

يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة (١٥) زيادة رأس المال:

١) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو من خلال ما تحدده الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦) مع مراعاة مع ورد بالفقرة (٤) من هذه المادة توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٦): تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان ذلك الدين آجلاً.

المادة (١٧): إصدار الصكوك والسندات:

للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الصكوك والسندات وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة (١٨): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (١١) عضواً تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١.	صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن عبد الله بن عبد العزيز	عضواً
٢.	معالي الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الطاسان	عضواً
٣.	معالي الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين	عضواً
٤.	معالي المهندس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين	عضواً
٥.	الدكتور/ سامي محسن باروم	عضواً
٦.	الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي	عضواً
٧.	المهندس/ عادل بن عبد المحسن المنديل	عضواً
٨.	الأستاذ/ صالح محمد بن لادن	عضواً

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

٩.	الأستاذ/ عادل بن محمد الزيد	عضواً
١٠.	المهندس/ طاهر محمد باوزير	عضواً
١١.	الدكتور/ عبدالله محمد علي تلمساني	عضواً

المادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس:
تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عن ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس:
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢١): صلاحيات مجلس الإدارة:
أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وزيادة رأس المال وتخفيضه وقرارات التعديل بشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك إتفاقيات القروض والضمانات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والتصرف في عقارات وأصول وممتلكات الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف (أسباب البيع والمبررات وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى)، وله حق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم

وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله .

ب- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية الأخرى مهما بلغت مدتها.

ج- يكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

د- كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

١- وضع الإستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
٤- مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
٥- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها ومن ذلك:

١- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات من الأشخاص ذوي العلاقة.
٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
٣- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور الناتج عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
٤- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:

١- آليات تعويض أصحاب المصالح في انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
٢- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
٣- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
٤- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

٥- مساهمة الشركة الإجتماعية.

هـ- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

و- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

ز - يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه تساعده في الوفاء بالتزاماته والقيام بمهامه في إدارة والإشراف على عمليات الشركة كل بحسب اختصاصها وخبرتها ومدتها. كما يتم تشكيل لجان أخرى وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وما تقرره الجهات ذات الاختصاص.

ح: يجوز للمجلس كذلك أن يشكل لجنة تنفيذية تساعده من خلال تأدية الأعمال والمهام التي يكلفها بها من أجل ضمان سير عمليات الشركة بسلاسة وإنسياب كما تساعده في وضع الأهداف الإستراتيجية الرئيسية للشركة وإستراتيجيتها الاستثمارية، ويكون للجنة الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة في أداء وإعتماد الأنشطة المسندة إليها من قبل المجلس.

ي- إنشاء الأوقاف والمشاركة فيما قد يكون قائماً وتحديد استثمارات الوقف ومصارفه وتعيين النظار وعزلهم وتحديد صلاحياتهم.

المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

٢) وفي حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات والمادة (٤٨) من هذا النظام، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (٢٣): رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا الإبتدائية ولجان الأوراق التجارية والهيئة العامة للاستثمار وكافة اللجان القضائية الأخرى والهيئات العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والموافقة على اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وتوكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة، وله حق التوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك التوقيع على إتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والأوراق التجارية والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها. كما يحق له شراء الحصص والأسهم في شركات أخرى والتنازل عنها وبيعها للغير. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بالإضافة للصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد الرئيس اختصاصات ومكافآت أمين السر . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه وأمين السر ؛ -عضو مجلس الإدارة- ، والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس المجلس بتمثيل الرئيس عند غيابه.

ويختص العضو المنتدب – في حال تعيينه- بالصلاحيات التي يقررها له مجلس الإدارة.

المادة (٢٤): اجتماعات مجلس الإدارة:
يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الاقل، وتكون الدعوة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالفاكس. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٥): نصاب اجتماعات المجلس:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة(٦)اعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس في حال غيابه.
وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماع المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية :
١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
٢) أن تكون الإنابة كتابة ولاجتماع محدد.
٣) لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها .
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بحد أدنى خمسة أصوات وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

المادة (٢٦) مداولات المجلس:
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٢٧): حضور الجمعيات:
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بالأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعية العامة. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لحضور المساهمين للجمعيات وفقاً لما تحدده الأنظمة والضوابط. وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز للشخص قبول وكالة أكثر من مساهم ودون تقييد لعدد الأسهم أو المساهمين الموكل عنهم، ويكون التوكيل وفقاً للضوابط التي تحددها جهة الاختصاص.

ويضمن هذا النظام والأنظمة والضوابط الصادرة من الجهات المختصة لجميع المساهمين ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بأسهمهم ودون تمييز بين حملة الأسهم من نفس الفئة بما في ذلك حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح الموزعة وحقهم في التصرف في أسهمهم والحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

المادة (٢٨): الجمعية التأسيسية:
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم ويشترط لحصة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية التأسيسية:
تختص الجمعية التأسيسية للشركة بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٢): دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٣): سجل حضور الجمعيات:
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للمساهمين أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات

وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، يتم توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، يتم توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (٣٦): التصويت في الجمعيات:
يكون لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارت الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٨): المناقشة في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ولا يعارض نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نفاذاً.

المادة (٣٩): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يختاره أعضاء المجلس الحاضرين من بينهم في حالة غياب الرئيس ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة (٤٠): لجنة المراجعة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ٣ إلى ٥ أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٤١): نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٢): اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٣) تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٤): تعيين مراجع الحسابات :
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجوز للجمعية إعادة تعيينه.

المادة (٤٥): صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر.

المادة (٤٦): السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (٤٧): الوثائق المالية:
أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
ج) وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح:
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
١) يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع أو لمبادرات دعم وتحفيز الموظفين.

٣) يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين نسبة تعادل ١% من راس المال المدفوع بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات.

المادة (٤٩): الأرباح المرحلية:
يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة (٥٠): استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٥١): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:
١) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة -المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٢): خسائر الشركة:
١) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.
٢) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: دعوى المسؤولية

المادة (٥٣) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ - إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب - إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.

ج - إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

د - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٤): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (٥٥): نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (٥٦): النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.